

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠١

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ محمد عبد المنعم عطا الله

بحى منشأة ناصر شارع شرق السكة الحديد - محافظة القاهرة

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لايجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى الترخيص الصادر من حى منشأة ناصر لمدة عام ينتهى فى ٢٧/١٠/٢٠٠١

بنشاط مجزر يدوى للدواجن ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٠ ؛

وعلى ماعرضه المستشار القانونى ؛

ق ر ر :

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ محمد عبد المنعم عطا الله

بحى منشأة ناصر - محافظة القاهرة للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

لمدة عام ينتهى بانتهااء ترخيص حى منشأة ناصر ، ويجوز تجديدها لمدة أخرى كلما

تجدد الترخيص .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٧/١/٢٠٠١

دكتور/ يوسف والى